

تساور  
مرافقة  
غرف ومساحات حماية  
اتصالات  
تعليم و تشكيل

هل يمكنني الحصول على الحماية القانونية دون تقديم شكوة  
عند للشرطة؟  
أسئلة وأجوبة:  
< نعم

يجب أن يكون العنف الجسدي المباشر، حتى أستطيع تقديم  
شكوة؟

< لا يكفي إذا تعرضوا للمضايقات بصورة غير معقولة أو  
تهديد. والعنف النفسي والاقتصادي أيضا منع قانون الحماية  
من العنف.

هل يعقل أن تتحول القضية الى محامي؟

بالضرورة < على الافراج عن شقة مشتركة!  
< وفي الحماية القانونية المؤقتة لا يعني بالضرورة، إلا  
أنها قضية معقدة للغاية.

< حتى لو كنت تريد التحلي عن المشورة القانونية  
للمحاكمة، يجب عليك الاتصال مركز المشورة. انها تساعدك  
على التفكير من خلال استراتيجية أمنية، على المدى القصير  
والطويل.

Regierungsstraße 28  
99084 Erfurt  
Tel. 0361 - 56 56 510, Fax 56 56 511  
eMail: brennessel.erfurt@t-online.de  
www.frauenzentrum-brennessel.de



قانون الحماية من العنف  
ساري المفعول في يناير كانون الثاني من عام 2002 ويقدم الجميع الفرصة  
للقوف ضد العنف من قبل الشريك أو الشريكة ، داخل المجتمع الذين يعيشون  
في الحي أو حتى معارفه للدفاع .

القانون يشمل موضوعين الرئيسيين:

الحماية القضائية ضد العنف و التعديل، خصوصا عند نقل او ترك طرف من  
الزوجين الشقة

كل الناس يمكن الحصول على أمر قضائي أولي إذا تأثرت العلاقة الزوجية  
بامرغير معقول . منعت المحكمة الجاني أو الجانية ، للاتصال به ، سواء عن  
طريق البريد الإلكتروني. الرسائل القصيرة، و الفاكس ، والهاتف، وما إلى  
ذلك أيضا ، فإن الشخص يمكن أن تمنع من دخول منزلك أو حتى مجرد الاقتراب  
منها .

تطبيق وصل للإغاثة مؤقتة يمكن العثور عليها في الدائرة القانونية للمحكمة  
المختصة (خط الصرف أو محكمة الأسرة) .

الشخص الذي طالب بالقضية يجب عليه بتحضير ادلة، مثل سجل ، مدفوع في  
السابق، او تسجيل هاتفيا من المجني عليه من جهاز الرد على المكالمات ،  
مطبوعات البريد الإلكتروني ، أو معلومات عن عملية للشرطة . ينبغي تشهد  
العواقب الصحية للعنف من قبل الطبيب.

على الافراج عن شقة مشتركة بين الزوجين اي عقد الايجارمن الناحية القانونية  
، وليس غير المتزوجين . استسلام الشقة بين الزوجين شراكة ، إما بعد  
BGB 1 و 2 (ترك البيت الزوجية) يمكن §1361 الفقرة مطلوبة.

للاستقرار في جو هادئ بين الفاعل أو الجاني في نفس المنزل ، يجوز  
للمحكمة أن تفرض  
على الفاعل بترك البيت، وهو ما يسمى ب " نقل "  
بين ستة أشهر و أقصاها سنة واحدة .

اما عند الهجمات العنيفة أو التهديدات ، يمكن للشرطة ، اخراج المجني عليه  
او عليها من البيت الزوجية واخذها او اخذه الى مكان أمن . حتى تكتمل  
الاجراء ساريا في البداية لمدة أقصاها عشرة أيام .

وبالتالي فإن هذا الوقت يمكن ان  
يتم استخدامه لمعالجة العلاقة او اخذ قرار نهائي عند قانون منع العنف و  
سلام .